وبين الصلاة تخفيفا للحدث ما امكن **ويجب** في كل وضوء **استصحاب النية حكما** بان
لا ياتي بما ينافيها كردة او قطع والا احتاج لاستينافها واذا احدث في اثناء الوضوء
او قطعه انبت على الماضي ان كان لعذر والا فلا **فصل** في سنن الوضوء
والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه **وسننه** كثيرة ذكر منها المصنف بعضها فمنها **السواك** لما مر وينوي به سنة
الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعا لجماعة من انه قبل التسمية والمعتمد انه
بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا يحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول
النية له كغيره **ثم التسمية** لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا بسم الله اي قائلين ذلك
وخبر لا وضوء لمن لم يسم محمول على الكمال واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم والسنة ان ياتي
بالبسملة **مقرونة بالنية مع غسل اول غسل الكفين** فينوي معها عند غسل الكفين بان
يقرنها بها عند غسل اول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية
على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه **ومنها التلفظ بالنية** عقب التسمية كما تقرر
او عند غسل الوجه ان اخرها اليه ليساعد اللسان القلب **واستصحابها بقلبه** من اول
وضوئه الى اخره لما فيه من تحصيل الحضور المطلوب في العبادة وتقدم ان استصحابها حكما شرط
فان ترك التسمية في اوله اي الوضوء **ولو عمدا اتى بها قبل فراغه فيقول بسم الله اوله واخره**
الاتيان بها **في الاكل والشرب** اذا تركها عمدا اوله او سهوا لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك كما هو الوارد في حديث الترمذي وغيره اوله واخره باسقاطها فيما بعد فراغ الوضوء فلا
ياتي بها وكذا بعد الاكل والشرب على الاوجه **ثم** بعد التسمية المقرونة بالنية **غسل الكفين**
الى الكوعين وان لم يقم من النوم ولا اراد ادخالهما اناء ولا شك في طهرهما والافضل غسلهما
معا ومر ان المراد بتقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلهما هو الذي اشار اليه
المصنف بتقديمها على الفراغ منه **فان لم يتيقن طهرهما** بان تردد فيه على السواء
كره له غمسهما في الماء القليل دون الكثير **وفي مائع** وان كثر **قبل غسلهما ثلاث مرات** سواء
اقام من نوم ام لا لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم المستيقظ اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وعلله بانه لا يدري اين باتت يده الدال
على ان المقتضي للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم لاستجمارهم بالحجر والحر

التردد

والمستحب صح

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

المستيقظ غمس يده

٩

التردد في نجاسة يده ولا تزول الكراهة الا بالغسل ثلاثا كما افهمه كلام المصنف كالحديث وان
تيقنت الطهارة فالاولى لذكر الثلاثة في الحديث اما اذا تيقن طهرهما او كان الماء قلتين او اكثر
فهو مخير ان شاء قدم الغسل على الغمس او اخره عنه وهذه الثلاثة هي المندوبة اول الوضوء
لكن يسن تقديمها على غسلة التردد على الغمس **ثم المضمضة ثم الاستنشاق** للاتباع ويحصل
اقلهما بايصال الماء الى الفم والانف والجمع بينهما افضل من الفصل لان روايته صحيحة ويحصل
بواحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا **والافضل الجمع بينهما بثلاث غرفات**
يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بذلك
ويحصل اصل السنة بالفصل بان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث او يتمضمض
ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة وهذا افضل وان كانت الاولى انظف
وافهم عطفه بثم ان الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق لا مستحب
فما تقدم عن محله لغو فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة او قبلها او اقتصر عليه حسب
لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما **والافضل المبالغة فيهما** بان يبالغ
بالماء في المضمضة الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار الاصبع اليسرى على ذلك
وفي الاستنشاق بتصعيد النفس الى الخيشوم من غير استقصاء لئلا يصير سعوطا
مع ادخال الاصبع اليسرى ليزيل ما فيه من اذى هذا **لغير الصائم** اما الصائم فيكره له المبالغة
فيهما خشية الافطار **وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل** والدلك والسواك والذكر
كالتسمية والدعاء للاتباع في اكثر ذلك **ويأخذ الشاك باليقين** وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب ولو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه او هل غسل يده ثلاثا
او ثنتين جعله ثنتين ولا نظر الى احتمال زيادة رابعة وهي مكروهة لانها لا تكره
الا ان تحقق ايقاع رابعة ويجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت وقلة الماء
واحتياج الى الفاضل لعطش محترم وليس يترك ذلك لادراك جماعة ما لم
يرج جماعة اخرى والتثليث في مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف الاولى **ومسح جميع الراس**
للاتباع ويتبع فرضا ما هو القدر المجزئ فقط والاكمل وضع مسبحتيه على مقدم راسه وابهاميه
على صدغيه ثم يذهب بهما معا الى قفاه ثم يردهما ان كان له شعر ينقلب
ولا يجب الرد مرة ثانية هذا ان لم يكن على راسه عمامة او نحوها فان كان **ولم يرد نزع**

Copyright © King Saud University